

اداهند بنوعى الامور المعروفة والنهي عن المتكبر هذا انا مع قوله عليه السلام
 وقال السجيد لما لم يركب من شيخه اكثر من قوله تعالى قل ما
 كنت بدعاً من الذين اتبعوا وما كنت احد من الذين اختلفوا
 الخذ به **ويذكر** هذه الله من مثله الصبر قوله قال في قوله تعالى ويطلعون
 الطول عذبه الا انه ان المسترخ من هذه الجملة واسترل والمزاد من استر
 المشرك ففرض عليه الكتاب وابتنى شيخ فلما انتهى الى هذا الموضع قالت له
 الخطيب يا ابي قال وكيف قالت اجمع المسلمون على ان الاستبراط لا يفتل جوعاً
 فقال متدنياً وقال **سببه** في الزمان يجوز شيخ الشيخ فصر مسترخاً
 كونه لغيره وتكره لي بين مسخه قوله اقبل المشرك من شيخه هذه بقوله حتى
 الخية كذا قال وفيه نظر من وجهين احدهما ما تقدمت الامارة اليه والآخر ان
 قوله حتى يعطوا الخية مخصوص للابنة لا غيره نعم مثل له باخر شدة الزول
 فانه لا يخفى ما فيها مستوح بغيره الضوابط التي في قوله استر وحفظاً ونقلاً
 ناسخاً في الكف مسترخ بابيات العذر واخر ح ابو عبيد عن النبي في ابي
 قال استر الماسنة مسترخ ويشكل ما في المسند من عن ابن عباس ان قوله
 فليكره يفراروا عرض عنهم مسترخ بقوله وان ليكره يفراروا ان الله واخرج
 ابو عبيد وعنه عن ابن عباس قال اول ما استرخ من القرآن فكان الفقه والرجح
 ابوداود في ناسخه من وجوه اخر عنه قال اول ما استرخ من القرآن فكان الفقه
 الضام الاول **قال** مكي وعلي هذا اول ما يقع في ابي ناسخ قال وقد ذكر الله في
 منه في ايات منها قوله تعالى في سورة غافر والمليكة استرخوا بحمد ربهم وروى
 به واستخروا الذين امنوا فانه ناسخ لقوله واستخروا من في الارض **قلت**
 احسن من هذا استرخ في ايام الليل في اول سورة المزمل باخرها وابتدأ الصلوات
 الخس وقد ذكره اتفاقاً **فيمر** قال ابن الصمار انما يرجع في النسخ الى نقل
 صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي يقول انه كان استرخ
 قال وقد علمه عن عبد وجوده الخار عن المصنف عليه مع علم النسخ لتعرف المتقدم
 والمتاخر قال ولا يفتل في النسخ قوله علم المشركين ولا يفتل في النسخ من غير

عوام

نقل

نقل صحيح ولا عارضة بينه لان النسخ ينص في دفع حكره واثبات حكره في
 عمده صلى الله عليه وسلم والمعتمد في النسخ دون الراي والاختلاف
 قال والناس في هذا بين طينتين فمن قابل لا يقبل في النسخ احباً الى حاجد
 العبد ومن منشاها كتنى في قوله معتر او مجتهد والمصواب خلاف قولهما
 النبي **الضرب الثالث** ما استرلاه دون كونه وقد اورد بعضهم فيه سواك
 وهو ما للديني في رفع الملاوة مع بقا الحكر وهل لا يفتل الملاوة في النسخ العجل
 حكماً ونواب ولاونها **الاجاب** صاحب الفنون بان ذلك ليظهره معذرات
 طاعة عن الامة والمشارفة الى بدل النفوس لطريق الظن من غير استفتاء
 لطلب طريق مقطوع به فيستعون بان شي صحتنا في القليل الذي يدرج ولده
 مبتدأ والتمام الذي طريق الوجوه **الضرب الثاني** هذا الضرب كثر قال ابو عبيد
 حبتنا السجيد بن ابراهيم عن ايوب عن ابي نافع عن ابن عمر قال لا يقولوا حكامكم
 في اخذ من القران كذا وما يربيه مما كره من قوله كثير ولكن
 ليقل قد اخذت منها ما ظهر وقال حبتنا الى ابن مزرع عن ابن ابي عمير عن
 ابى اسير وعن عزوة بن الراس عن عابسه قالت كانت سورة الاحزاب تقرأ
 في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جابني ايه فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدرك
 منها الا على هولاء وقال حبتنا السجيد بن حعفر عن ابن المبارك من فضالته عن
 عاصم بن ابي الجعد عن زر بن جبيش قال قال لي ابي في كتابه كابين تعدي سورة
 الاحزاب قلت انسى وسبعين اية او ثلثا وسبعين اية قال ان كانت لغيرك
 سورة البقرة وان كانتا لغيرك اية الزجر قلت **وما اية الزجر** قال اذا راها الشيخ
 والشجة فاحصوها اليه بخلاً من الله والله عز وجل **قلت** حبتنا عن الله
 بن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن مروان بن عوفان
 عن ابي امامة بن سويل ان قال له قال لفران انك استرل الله صلى الله عليه وسلم
 انه لرجل الشيخ والشجة فاحصوها اليه بما قضى من اللذة وقال حبتنا حجاج
 عن ابن جريح اخبرني ان ابا جهميلة هو جهميلة بنت ابي نوح قال في قرأ على
 ابي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف غابشة ان الله وملائكته يصلون على النبي

قد علم الحكر
في النسخ العجل
منها الحكر

نفا اشارة